

بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨

بيان التعديل الثالث لتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا في قانون وزارة الداخلىة المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة والحقاً بتعليمات المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشور في جريدة (وقائع كوردستان) المرقم (١٩٤) في ٣١/١/٢٠١٦ والتعديل الاول من التعليمات المذكورة حسب بياننا المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة (وقائع كوردستان) المرقم (٢١٦) في ١٠/١٠/٢٠١٧ والتعديل الثاني من التعليمات المذكورة حسب بياننا المرقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المنشور في جريدة (وقائع كوردستان) المرقم (٢٢٤) في ٢٩/٤/٢٠١٨ تقرر اجراء التعديلات التالية :

اولاً: تعدل المادة الثانية (أولاً / الفقرة / ٩) وتقرأ بالشكل الاتي :

٩- سيارات للتعليم _ سيارات الخصوصي _ لايقبل عددها عن سيارتين موديل السنة أو السنتين التي قبلها و سيارات الحمل - لايقبل عددها عن سيارتين و موديلها سنة ٢٠٠٩ فما فوق بحيث يكون الفرق بين الموديلات (٩) سنوات ، وتستعمل كل سيارة لغرض التدريب لمدة ثلاث سنوات فقط ويجب تبديلها بعد ذلك) .

ثانياً: تضاف فقرة للمادة السادسة من التعليمات المذكورة وتصبح الفقرة/سادساً وتقرأ كالاتي :

سادساً: تستوفي غرامات المخالفات التي ترتكبها مكاتب وشركات تعليم السياقة من قبل وزارة الداخلىة / المديرية العامة للديوان / مديريةية الشركات الامنية و منح الاجازات)

ثالثاً: ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

كريم سنجارى

وزير الداخلىة